# التسرب الإلكتروني: إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الالكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا

# Electronic Leakage: A measure to combat drug crimes through electronic media during the spread of the Corona pandemic.

د. سمير خليفي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، الدولة والإجرام المنظم، الجزائر،
s.khelifi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/10؛ تاريخ القبول: 2022/11/25؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

**ملخص:**

تنامي وتطور جرائم المخدرات أصبحت أهم التحديات التي يواجهها المجتمع، والتصدي لها يعتبر مطلبا ملحا وضرورة حتمية فرضها الواقع لحماية البشرية كافة هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث إجراءات خاصة لمواجهتها من خلال إجراءات التسرب والتي اقرها بموجب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ولمواكبة تطورها واستعمال تقنيات الاتصال الحديثة للترويج لها خصصت الضبطية القضائية تحت إشراف السلطات القضائية إجراءات التسرب الإلكتروني.

يعتبر التسرب الإلكتروني إجراء أمني يهدف إلى الاختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات الكترونية أو منصة رقمية من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في جرائم المخدرات، وهي المهمة التي تتطلب في تنفيذها مهارة، خبرة وحذر شديد لكونها تطبق في بيئة افتراضية بهدف الحصول على دليل رقمي ضد الجماعة الإجرامية.

*المؤلف المرسل.

**كلمات مفتاحية:** المخدرات؛ التسرب الإلكتروني؛ الاختراق والتوغل؛ منظومة معلوماتية؛ البيئة الافتراضية.

**Abstract:**

The growth and development of drug crimes have become the most important challenges facing society which led to an urgent requirement to protect all humanity. To keep pace with its development and use modern communication techniques to promote it, the judicial police
allocated electronic leakage procedures under the supervision of the judicial authorities which is approved by Law 22-06 amending the Code of Criminal Procedure.

Electronic leakage is a security measure aimed at penetrating and infiltrating an information system, electronic communication system, or digital platform in order to monitor suspects involved in drug crimes. A task that requires skill, experience and extreme caution in its implementation because it is applied in a virtual environment with the aim of obtaining evidence digital against the criminal group.

**Keywords:** drugs, electronic leakage, penetration and infiltrating, information system, virtual environment.

## المقدمة:

تعد ظاهرة المخدرات واحدة من أخطر القضايا والمشكلات الاجتماعية التي يعاني منها مجتمعنا، والتي عرفت تطورا رهيبا في كيفية الترويج لها والمتاجرة بها، فبظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع أخذت الظاهرة منحنى شديد الخطورة تمثل في إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية نطاق العالم الافتراضي "شبكة الإنترنت" وظهر مصطلح جديد يتمثل في "Cyber Drugs"، أصبحت شبكة الإنترنت في ظل تفشي جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات الحجر الملجأ الوحيد للجماعات الإجرامية المنظمة التي تستخدم العولمة والاتصالات الفورية والتحويلات المالية الإلكترونية في تحسين كفاءة أنشطة الاتجار بالمخدرات.

واجه المشرع الجزائر هذا النوع من الجرائم الخطير بإجراءات مستحدثة، خولها لضباط الشرطة القضائية تحت إشراف الهيئات القضائية المختصة قصد البحث

والتحري عن الجماعات الإجرامية، فاستحدث إجراء التسرب الذي أقره من خلال نص المادة 65 مكرر12 على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف"، ومع تطور الجريمة ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تطبيق إجراء التسرب الالكترونية داخل منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية كما هو مقرر وفق القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

يعتبر التسرب الالكتروني عملية أمنية، تسعى لمتابعة أشخاص من ذوي الميول الإجرامية أو مشتبهين فيهم من خلال اختراقهم بشكل سري عن طريق التنكر في صورة صديق أو شريك يريد الحصول على السلعة المحضورة، فيقوم أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين في مجال المعلوماتية بالاختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات الكترونية أو منصة رقمية من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في جرائم المخدرات، وهي المهمة التي تتطلب في تنفيذها مهارة، خبرة وحذر شديد لكونها تطبق في بيئة افتراضية بهدف الحصول على دليل رقمي وهو ما يستدعي توفير إمكانيات تقنية وبشرية ومادية عالية المستوى.

وجد هذا الإجراء لمسايرة التطور الهائل الذي يعرفه عالم الإجرام باستخدامها تقنيات عالية الدقة في الترويج والمتاجرة بالسلع المحضورة على رأسها المخدرات بكل أنواعها، وإذا سلمنا بإجراء التسرب الالكترونية كعملية لخرق نظام معلومات لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الالكترونية، **فما مفهومه وفيما تتمثل الإجراءات القانونية لتنفيذه وفق قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان إجراءات البحث والتحري الخاصة والتي جاءت تعزيزا لاختصاصات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر على غرار جرائم المخدرات؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم الموضع إلى محورين أساسيين، نستهله بمفهوم إجراء التسرب القانوني وطبيعته القانونية، ثم نعرج لتبيان الإجراءات القانونية لتنفيذه بصفة قانونية وفق ما أقره قانون الإجراءات الجزائية والذي كان بموجب القانون رقم **06-22**.

## المبحث الأول: التسرب إجراء خاص لتحديد خيوط الجريمة الخطيرة

أدرج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة لمواجهة الجرائم الخطيرة على غرار الجرائم المتعلقة بالمخدرات، فاعتبرها وسيلة من وسائل التحري الخاصة والتي تتطلب الحيطة والحذر في تنفيذها، والحرص على قيامها في إطار قانوني تحت إشراف السلطات القضائية لما تشكله من خطورة خاصة على الطرف المتسرب، فيتمثل في مشاركة الجماعة الإجرامية قصد حصرها وتحديد مصادرها (**المطلب الأول**)، من خلال الدخول كفاعل أصلي، شريك أو خاف عن طريق استعمال هوية مستعارة، معتمدا في مهامه على الحيلة والخبرة الميدانية في تنفيذها (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: دخول عالم الإجرام لتطويق وحصر المجرمين

يعتبر إجراء التسرب من الأساليب الخطيرة التي تتطلب دقة واحترافية في الأداء، فيسمى هذا الأسلوب أيضا بالاختراق والتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية (**الفرع الأول**)، يتم اللجوء إليه عندما تقتضي ذلك ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65مكرر 05 من قا.إ.ج (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول: التحديد الفقهي لتعريف التسرب الإلكتروني، بين التوغل والاختراق

يعد التسرب (التقليدي) من التقنيات البالغة الخطورة على أمن أعضاء الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، فهي تستعمل للبحث والتحري والتحقيق، فمن خلالها يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

(1) - خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 92.

يعد كذلك من جانب آخر أنه إجراء يتضمن اختراق العضو المتسرب للعصابات الإجرامية مستعملا في ذلك الحيلة، وكل طريق يوهم بأنه من ضمن المساهمين معها لنيل ثقتهم، وذلك من أجل مراقبتهم وكشف مخططاتهم الإجرامية، وبهذا التوغل يسهل للمتسرب نقل الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية، وذلك بالتدقيق في البحث حول مختلف مشاريعهم، وعن الأشخاص المشاركين لهم ومختلف الوسائل المستعملة من طرفهم في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون[1].

يعرّف التسرب أيضا من المنظور الأمني على أنه ذلك العمل الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المختصة من خلال اختراقها والتوغل داخل الجماعات الإجرامية المراد التحقيق بشأنها، والتي تكون في أغلبها مجموعات مغلقة وتتميز بالتنظيم المحكم والهرمي إذ يصعب التعرف عنها بالمراقبة عن بعد، وخذا ما يستلزم من المتسرب الاندماج داخل المجموعة لجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات، من حيث طبيعة نشاط المجموعة، أهدافها ونشأتها، عدد العناصر الكونين للمجموعة واختصاصات كل عضو، والوسائل التي تستعملها المجموعة الإجرامية في عملها وطرق تمويلها، وهذا ما يسهل على الأجهزة الأمنية معرفة نقاط القوة والضعف، ومن ثم تحقيق الأهداف المسطرة والغاية المرجوة من التسرب، وهب الإطاحة بالمجرمين[2].

أما إجراء التسرب الإلكتروني الذي يدل على قيام أحد ضباط الشرطة القضائية المختص باختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات الكترونية أو منصة رقمية من أجل مراقبة مشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم المخدرات وذلك لجمع أدلة تكشف مخططاتهم ومساراتهم في الترويج عن المخدرات ومصدرها، أو ضبطهم والقبض عليهم بصدد ارتكابهم للجريمة، وذلك باستعمال تقنيات خاصة تتطلب مهارة، خبرة وحذر لكونها تتم في بيئة افتراضية تهدف إلى تحصيل دليل رقمي، ويتطلب ذلك إمكانيات وتقنيات جد عالية[3].

(1) - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 344.

(2) - لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص ص 58-59.

(3) - فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث =

يعتبر كذلك تقنية الكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها لضباط الشرطة القضائية بإنشاء عدة صفحات على منصات التواصل الاجتماعي قصد مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقة وفق ما قررته القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

## الفرع الثاني: التحديد القانوني لتعريف التسرب الإلكتروني، تقنيات علمية بإشراف قضائي

عرّفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 12 على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف"[2].

تطرق إلى التسرب الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[3]، أين منح صلاحيات الإذن بذلك لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لأحد ضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية قصد متابعة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

عرفه كذلك المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 706-81 الفقرة الثانية على أنه: "تلك العلمية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصا وبشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بأن

=

والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 04 جويلية 2021، جامعة زيان عاشور الجلفة 2021، ص 215.

(1) - بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص 328.

(2) - أنظر المادة 65 مكرر 12 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) - قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلا أصليا معهم أو شريكا لهم أو مخفيا لمتحصلات الجريمة"[1].

تتم عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، ويقوم باستعمال هوية مستعارة لتسهيل اندماجه وسط الجماعة الإجرامية[2]، ويتم اللجوء إلى إجراء التسرب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحقيق والتحري تحت رقابة القضاء، ويستعمل هذا الإجراء بشكل واسع في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

**المطلب الثاني: مبررات اللجوء لإجراء التسرب تفرض مميزات خاصة له**

يقتضي اللجوء لهذا الإجراء مجموعة مبررات يمكن اعتبارها شروط لتنفيذ تقنية التسرب، فلا يمكن استعمال تقنيات التحري الخاصة في كل الجرائم وفي كل الحالات، فيتم اللجوء لهذا الأسلوب في الجرائم التي وصفها المشرع الجزائري بالخطيرة، وفي الحالات التي يقتضي فيها التحقيق ذلك (**الفرع الأول**) من هذا الوصف الخطير للجرائم تتشكل الخطورة في تنفيذ هذا الإجراء الذي يعد من أخطر الأساليب الخاصة للبحث والتحري، فالشخص المتسرب يستعمل تقنيات التواصل مع الجماعات الإجرامية لتتبع خطواتهم وضبط كل تحركاتهم باستعمال تقنيات جد متطورة، كما يقوم كذلك ميدانيا بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية ويقدم نفسه كشريك أو مساعد في ارتكاب الجريمة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مبررات اللجوء لهذا الأسلوب، بين المبررات القانونية والشخصية**

أقّر المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري في نوع محدد من الجرائم وعلى رأس القائمة نجد جرائم المخدرات، كما يتم اللجوء إليها في الحالات التي تفرضها التحقيقات القضائية (**أولا**)، وخولت هذه المهمة لفئة معينة من الأشخاص يتمثلون في ضباط الشرطة

(1) - انظر نص المادة 706-81 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(2) - العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 155.

(3) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 114.

القضائية بالتنسيق المستمر مع أعضاء النيابة العامة المختصة (**ثانيا**).

**أولا: الجرائم المعنية بأسلوب التسرب:** هي تلك الجرائم التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر بناءً على نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف والجرائم الفساد، فلا يجوز أن يكون التسرب خارج هذه الجرائم[1].

يتم اللجوء إلى التسرب كإجراء للبحث والتحري في جرائم المخدرات في الحالات التي فرضتها التحقيقات القضائية، فمن منطلق خطورة الإجراء جعل المشرع الجزائري اللجوء لهذا الأسلوب إلا عند الضرورة القصوى، وهو ما أقرته المادة 65 مكرر 11 على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"[2].

**ثانيا: الأشخاص المخول لهم مباشرة عملية التسرب الالكتروني:** يقوم عون أو ضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب دون غيرهما، فهذا الإجراء مخول قانونا لأعضاء الضبطية القضائية تنفيذا وتنسيقا[3]، ويكون تحت إشراف السلطة القضائية، كما يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم على سير العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية، والتي يتضمن هوية العناصر المشتبه فيهم، الوسائل المستعملة، الأدلة المحجوزة، تحديد الأماكن[4]، وهو ما أقرته نص المادة 65 مكرر

(1) - يظهر من خلال النص أن المشرع الجزائري ركّز على جرائم المخدرات والتي ذكرها على رأس القائمة إلى جانب مجموعة من الجرائم الأخرى السالفة الذكر، أنظر: شيخ ناجية: إجراءات التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، العدد 25 لسنة 2018، جامعة البويرة 2018، ص 02.

(2) - انظر المادة 65 مكرر 11 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 92.

(4) - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2011، ص 78.

13 على النحو التالي: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه"[1].

**الفرع الثاني: مميزات عملية التسرب الالكتروني، بين التقنيات الحديثة والهوية المستعارة**

تتم عملية التسرب الإلكتروني باستعمال أحدث التقنيات التكنولوجية في التوغل واختراق أنظمة معلوماتية متعددة في وقت زمني محدد (**أولا**)، وهذا باستعمال الخبرة في المسائل التقنية والحيلة في استدراج الجماعات الإجرامية باستعمال هوية مستعارة خاصة بالعلمية (**ثانيا**).

**أولا: استعمال تقنيات حديثة لتحديد الجماعة الإجرامية:** يقوم ضباط الشرطة القضائية بتتبع خطوات الجماعات الإجرامية عن طريق وضع آليات تقنية للتبليغ عبر الشبكة الإلكترونية، بالتنسيق مع مصالح النيابة المختصة، وتسمح هذه العملية بالتسرب إلى أية منظومة معلوماتية قد تفيدهم في التحقيقات وتمكنهم من مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم، أو الأشخاص الذين يقدمون مساعدات وكذا خطوات الترويج للسلع غير المشروعة.

**ثانيا: استعمال الحيلة التنكر بهوية مستعارة:** تعتبر هذه العلمية أنها أمنية وخاصة تتسم بالسرّية التامة، وتكون بمتابعة خطوات الجماعات الإجرامية والأشخاص المشتبه فيهم من خلال اختراقهم تشكل سرّي باستعمال أسماء مستعارة، فالقائم بعملية التسرب يتنكر في شكل صديق أو شريك، أو يتقمص شخصية الوسيط، أو مجرم يعرض خدماته ويتفاوض على الأسعار، وهذا من أجل جمع أدلة مسجلة تؤكد تورطهم في ارتكاب الجريمة[2].

(1) - انظر المادة 65 مكرر 13 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 215.

## المبحث الثاني: تطبيقات إجراء التسرب الإلكتروني، بين سلطة الضبطية في التنفيذ والسلطة القضائية للإشراف

أقرّ المشرع الجزائري مصالح الضبطية القضائية بصلاحيات القيام بإجراءات خاصة مستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق قانون رقم 06-22، أين وسّع من نطاق اختصاصها سواء الإقليمي أو النوعي لمواكبة التطورات الواقعة على الجرائم، من بين هذه الصلاحيات عملية التسرب المادية والالكترونية (**المطلب الأول**)، كما أورد قانون الإجراءات الجزائية لتنفيذ الإجراءات الخاصة في مرحلة البحث والتحري مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها في تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني وإلا اعتبرت إجراءات باطلة (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: تنفيذ إجراء التسرب تعزيزا لصلاحيات الضبطية القضائية

تتم إجراءات البحث والتحري ميدانيا من طرف ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنحت لنفس الهيئة صلاحيات القيام بعملية الترصد باستعمال التقنيات الحديثة (**الفرع الأول**)، وتكون هذه الصلاحيات في حدود اختصاصات الضبطية القضائية والتي تعززت بهذه الإجراءات المستحدثة بين الاختصاص الإقليمي والوطني (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول: جهاز الضبطية القضائية، ضباط التحريات الخاصة

يمثل جهاز الضبطية القضائية مجموعة من الأشخاص يتمتعون بهذه الصفة بناءً معايير معينة، يقومون بمهام الضبطية في كل الجرائم، وباستعمال إجراءات التحري الخاصة في نوع محدد من الجرائم على قائمتها جرائم المخدرات.

تهدف مرحلة الضبط القضائي إلى البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، سواء كان الأمر ضمن الحالات العادية أو الاستثنائية، فيختلف تدخل أعضاء الضبطية حسب اختصاصاتهم، فمنها ما هو منوط القيام به لجميع الأعضاء، ومنها ما هو مقتصر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين[1]، فجهاز الضبطية

(1) - بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم =

القضائية يتميز بتشكيلة خاصة، فمنه من يتمتع بهذه الصفة بقوة القانون، ومنها من يحمل الصفة بعد تطبيق شروط وإجراءات معينة، وهو ما أقرته المادة 14 من ق.إ.ج على أن: "يشمل الضبط القضائي: 1- ضباط الشرطة القضائية، 2- أعوان الضبط القضائي، 3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"[1].

**الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية، بين الاختصاص الإقليمي والوطني**

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم في الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية مهامه العادية، وهذا وفق ما أقرته نص المادة 16 من ق.إ.ج على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، غير أنه ومع تدخل حالة الاستعجال كالخوف من زوال آثار الجريمة أو تحويل معدات الجريمة، يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، كما يمكن أن تتوسع صلاحياتهم إلى كامل التراب الوطني بالإضافة إلى حالة الاستعجال عند طلب ذلك من طرف القاضي المختص قانونا وبمساعدة عون الشرطة القضائية للمكان المعني بالبحث، وهو ما أقرته نفس المادة في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه: **"إلا أنه يجوزلهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به،**

**ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية"**[2].

ويتعين في كلتا الحالتين على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه وأن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، في حين تتمثل ضوابط الاختصاص الإقليمي في كل من مكان ارتكاب الجريمة أي تكون الجريمة قد وقعت في

=

المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص 325.

(1) - انظر المادة 14 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - أنظر المادة 16 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، محل إقامة المشتبه فيه أي محل الإقامة المعتادة له سواء إقامة مستمر أو متقطعة، ومكان إلقاء القبض على المشتبه فيه أي مكان القبض على أحد المشتبه فيه حتى وإن كان القبض لسبب آخر[1].

## المطلب الثاني: الضوابط القانونية لتنفيذ إجراء التسرب

تتم إجراءات التسرب الإلكتروني تحت إشراف مباشرة من السلطة القضائية بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وذلك بالحصول على إذن مكتوب قبل البدء في عملية التسرب (**الفرع الأول**)، وعند الانتهاء من المهمة في الفترة المحددة قانونا[2] يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا مفصلا عن عملية التسرب (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول: ضرورة الحصول على إذن التسرب بين النيابة أو قاضي التحقيق

تستلزم الشرعية الإجرائية أن يكون القانون المصدر الذي يستمد منه ضابط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم، وأن يتم تنفيذ تلك التحريات تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، وعليه يتعين على ضابط الشرطة القضائية قبل الشروع في أية عملية الحصول على إذن مسبق سواء من وكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق في القضية توكل المهمة لقاضي التحقيق.

خوّل المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إلى جانب إدارته لأعمال الضبطية القضائية، سلطة منح الإذن لضابط الشرطة القضائية لأجل مباشرة إجراءات التسرب الالكتروني حسب الصورة والتقنية الملائمة لتلك الجريمة محل المتابعة، الحصول على إذن من السلطة المباشرة أو القائمة بأعمال الضبطية القضائية تجعل من صفة الانتهاك عملا مباحا[3]، خاصة وأن العملية تتناقض مع حق الخصوصية الرقمية للشخص المشتبه فيه.

(1) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص ص55، 56.

(2) - وهو ما أقرته المادة 65 مكرر 15 على أنه : " ... ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية...".

(3) - ركاب أمينة، إجراءات التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 76.

أقرت نص المادة 65 مكرر 7 في فقرتها الأولى محتوى الإذن على النحو التالي: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في نص المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير"، أي الإذن يجب أن يتضمن التعريف بالعملية ونوعيتها "الاتصالات المطلوبة"، الأماكن المقصورة السكنية وغير السكنية، تحديد طبيعة الجريمة، بالإضافة إلى المدة المحددة وهي 04 أشهر[1].

اشترطت هذه البيانات في الإذن لتسهيل عملية المراقبة واكتشاف تجاوزها بمخالفة الإذن الممنوح للضابط، وكذلك تجنب الوقوع في الأخطاء التنفيذية التي من شأنها أن تعرض حرمة الأفراد وخصوصياتهم لخطر الانتهاك، لهذا يجب تحديد العملية التي سيتم تنفيذها، والمكان المخصص لتنفيذ العملية والأشخاص المنفذ ضدهم، ونوع العملية [2].

**الفرع الثاني: تحرير محاضر التسرب، توثيق العملية بدليل تقني**

تثبت جميع محاضر الضبطية القضائية بناءً على نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية في محاضر موقعة من طرق المكلف بالمهام، مفادها أن: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، كما تلزمهم بنفس المهام المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وهم في صدد إعداد مهام المراقبة الالكتروني أن تكون جميع أعمالهم محررة في شكل محاضر، لتبين جميع مراحل المراقبة وكل ما تم تثبيته وتسجيله أو تركيبه على شكل فيديوهات أثناء المراقبة الالكترونية[3].

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر عن كل

(1) - دراجي عبد القادر، استحداث آليات جديدة للتحري والمتابعة في إطار مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة باتنة 01، العدد 02 لشهر مارس 2016، ص 275.

(2) - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص 570.

(3) - تنص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرق القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع ترتيبات تقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري".

مرحلة يقوم بها، يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنها، وما أسفرت عنه من أدلة، فلا يمكن أن ينتظر المرحلة النهائية لتحرير محاضر، ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية والانتهاء منها، كما يرفق محضرا فيما يخص النتائج المتوصل إليها يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات الهامة في إظهار الحقيقة، كما يحدد كذلك في المحضر الجوانب التقنية المستعملة في العملية من خلال تحديد الآلة المستعملة أو الجاهز ومكان تثبيته، وفي آخر المهمة توضع هذه المحاضر ضمن أوراق ملف الدعوى أمام القاضي المكلف به سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

**خاتمة:**

ختاما لهذا الموضوع الذي تناولنا في أحد المواضيع الإجرائية والتطبيقية المتمثل في إجراء التسرب الإلكتروني والتوغل داخل المنظومة المعلوماتية للمجرمين قصد تحديدهم وحصرهم والكشف عن جميع مخططاتهم الإجرامية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة والحد من انتشارها وسط مختلف فئات المجتمع الجزائري، ومن خلال ذلك توصلنا إلى العديد من النتائج منها:

تطور وتفشي جرائم المخدرات يستدعي وضع إستراتيجية إجرائية تتمشى مع التطور السريع لهذه الجرائم، وتفعيل هذه التقنيات الحديثة وإقرارها كأدلة إثبات مادية ذات حجية قاطعة لإدانة مرتكبيها بعقوبات تحمل صفة التشديد لاستعمالهم تقنيات التواصل الحديثة في الترويج لمثل هذه السموم.

جاء إجراء التسرب لمواجهة التطور السريع الذي تعرفه تقنيات الترويج والمتاجرة بالمختلف أنواع المخدرات، فأصبحت اليوم ومع تفشي جائحة كورونا منصات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة والمنظومة المعلوماتية بصفة عامة المنهج المفضل لفكرة الترويج للمخدرات، لهذا تتوغل مصالح الضبطية القضائية بالتنسيق مع المصالح القضائية في المنظومات المعلوماتية قصد تحديد الأشخاص والأماكن ومصادر السلع بالرغم من صعوباتها التقنية التي تستدعي الخبرة والحيلة والذكاء.

(1) - سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 69.

بالإضافة إلى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الخصوصية الرقمية والمتمثلة في الضمانات الدستورية وموازنتها مع تطبيق إجراء التسرب، أخضع هذا الإجراء إلى الرقابة المستمرة من السلطات القضائية لفرض الشرعية الإجرائية عليه من خلال ضرورة الحصول على الإذن من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات:

*- ضرورة تخصيص قانون مستقل لمكافحة المخدرات باعتبارها من أخطر الجرائم التي تواجهها الجزائر مثله مثل قانون مكافحة جرائم الاختطاف وجرائم التميز وخطاب الكراهية واللذان بدورهما كرّسا إجراء التسرب الإلكتروني.

*- وضع إمكانية مادية وتقنية لإنجاح عملية التسرب عن طريق التكوين المستمر لأعضاء الضبطية القضائية القائمين على عمليات التسرب، ومنح صلاحيات الاستعانة بخبراء تقنيين عن الحاجة.

*- توسيع نص المادة 47 من دستور 2020 بالإضافة إلى شرط الحصول على أمر معلل للسلطات القضائية للمساس بحقي حماية الحياة الخاصة وحماية المراسلات والاتصالات إلى إلغاء النص إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.

## المراجع:

**أولا: الكتب:**

*- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008.

*- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

*- **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

**ثانيا: المقالات:**

*- **العربي نصر الشريف**، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي البيض، 2017.

*- **بن عودة نبيل، نوار محمد**، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 العدد 02، المركز الجامعي إليزي، 2020.

*- **دراجي عبد القادر**، استحداث آليات جديدة للتحري والمتابعة في إطار مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 لشهر مارس 2016، كلية الحقوق جامعة باتنة 01، 2016.

*- شيخ ناجية: إجراءات التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، العدد 25 لسنة 2018، جامعة البويرة 2018.

*- **فاطمة العرفي**، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 04 جويلية 2021، جامعة زيان عاشور الجلفة 2021.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات:**

**1- الرسائل:**

*- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

**2- المذكرات:**

*- **جيماوي فوزي**، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

*- **لواتي فوزي**، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.

*- **سوماتي شريفة**، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2011.

*- **سعدون فاطمة**، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

*- **ركاب أمينة**، إجراءات التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

**رابعا القوانين:**

*- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 ماري 2006، معدل ومتمم.

*- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

*- **قانون رقم 20-15** مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.